

في كرم دابة اشدت كرمه فمسيها فمهلكة ضمن ولو اخرجها  
وساقها ضمن لا يلوم يسيها وكذا الواضحة عن زرع الغير  
قاضي خان وجد في زرع رابته فاقها مقدار ما يخرجها  
عن ملكه لا يضمنه فان ساقها ورا ذلك القدر يضمن بنفس  
السوق وزاد الدوسي ان ساقها في موضع يامن فيها لا يضمن  
والصحيح ما يروى من ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها ورا ذلك  
فان ساقها بعد اخرجها عن ملكه صار غاصبا حاصلا حسن  
لو ساقها الي ملكه يامن فيها على زرع لم يضمن كانه اخرجها  
من زرع وقال اكثرنا يضمن وبه يفتي مخ وجدها  
في زرع فحل عليها فاستعت ضمن ما اصابته وكذا لو تبعها  
كثيرا بعد ما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال  
نصير ارجوا ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قاضي خان وان  
ساقها ليردها على صاحبها فطفت في الطريق فالتكسر رجلها  
لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فافترت شيئا  
في اخرجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو  
اخذها في زرع ولم يامر باخراجها فافترت شيئا ضمن قال  
ابونصر في الوجه الاول يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب  
الزرع لم يرض بالنسار وانما طلب منه الصيانة خلاصة راع  
وجد في السرح بقره فطردتها قد رما تخرب من سرجه لا يضمن  
وجد في سربطه دابة فخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها  
له شاه رجله دكان الراس فدخل رب الشاة الدكان  
ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس يضمن قاضي خان ضرب  
دابة راكب او تخسها بل امر راكب فضربت بيدها او رجلها  
او تخمت او كسرت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناس  
لا راكب ولو كان الضرب او الخس بامر راكب فالدية

عليها

عليها جميعا ولا يضمن ان خس هذا لا يضمن راكب من نخمة  
الرجل والذنب وغير ذلك تخس رابته لها سابق وقد بلا اذن  
احدها فنمحت شخصا ضمن الناس وحده ان السابق والتايد  
لا يضمن النفع ولو تخس باسرا حدها فلا ضمان على احد منهم  
ولو تخسها بل امره فوثبت في فورها والفتت راكب ضمن  
الناس ولو نمحت الناس فقتله كان هدره قادر رابته فقط  
شئ مما عليها على شخص فقتله او سقط على الطريق فغزبه  
شخص ومات ضمن ولو وقع سابق ضمنا ولا يضمن السابق  
والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها درر غزير  
ضمن قائد قطار وطع بعير منه رجلا فان وامر سابق في  
جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بدمام واحد  
منها ضمن وحده ما عطف بما هو خلفه ويضمن بما هو قدسه قتل  
بعير ربط على قطار سابق بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة  
الغنايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الربط فلو ربط والعطار  
واقف ضمنا عاقلة الغنايد بلا رجوع كذا اذا علم القاييد قاضي  
خان قادر قطار في الطريق فاوطا اول القطار واخره بيد او رجل  
او صدم ضمن القاييد ما عطف به ولو وقع سابق فالضمان عليهما  
وما اشدت بنغي رجل وذب فعلي السابق خاصة ولو معهما  
سابق ثالث سوق وسط القطار فاصاب ما هو خلف  
هذا السابق وما بين يديه من شئ فهو عليهم ائلا لا لا  
قاييد وسابق رقبيل توسط العطار احيانا وتأخر احيانا  
وتقدم احيانا فهو كالسابق اذا السابق قد يتأخر وقد تقدم  
معتول الحقر فقول فعلي السابق فيه نظر لانه وان كان مواخفا  
لعقول القدر وي لكنه محال لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح  
نقلا وعقلا كما يخبرهم مما سبق قبل ورقة نقلنا عن الهداية